



تنشر المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ برئاسة القاضي السيد ساخت العصوب وعضوية كل من السيدة القاضية فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين ووزير العدل محمد احمد بيلان و محمد صالح القشيشي و عمود صالح التميمي وبخاليل المشنون قيس كوركيس وحسين ابو اسكندر الشافعى بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآلى :

الدعى : عبدالله جاسم صحن - وكيله المحامي علي خليف متصرور .
الدعى عليهم : ١. رئيس مجلس التربة باضافته لوظيفته وكيله الت Cabr المأمور محمد العرسوي .
٢. وزير المالية / اضافة لوظيفته .
٣. وزير العدل / اضافة لوظيفته وكيله المراقبة المظفورة خولة ابو العيم مهدى .

الإشعار:

ادعى وكيل الداعى انه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ صدر القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل رواتب موظفى الدولة والقطاع العام) واعتبر نافذاً من ٢٠٠٨/٦/١ والذى نفس امر مرسلة الاشتلاف العازقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ المنسى (اصلاح رواتب وظروف عمل موظفى الدولة) وان موكله خمسة وظيفة بلغت (٢٦) سنة وعشرين علماً ومؤهلة العلم (بكالوريوس) . فقد قام الداعى العزوى العرقى ٢٠٠٨/٥/١٥ اسلم مجلس الانضباط العام بطعن فيها بالامر الإداري الصادر استناداً للقانون تعديل رواتب الموظفين لسنة بحقه وقد ريد الداعى وان موكله قد حصل على اوراق منتجة بالدعوى فقد طعن بطريق اعادة المحاكمة امام مجلس الانضباط العام بالدعوى العرقى ٢٠١٠/٥/٦ وبالاستدلالية (١٩٦) من قانون المرافعات العذبة . وان مجلس الانضباط العام رد (١٦) لدعوى الغرى تطبيق قضية موكله بداعى عدم وجود نعم صريح يعطي الحق بستوك طريق طعن باعدة المحاكمة وان النتيجة المحتملة لدعوى موكله هي ارد ليها لذلك يأمر بتقديم دفع بعد ستورية



قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وسرد وكيل المدعى أموراً ومواداً دستورية
ويعد عني أن غياباً فاحشاً لحق بموكله من جراء تطبيق جدول الوظائف الذي أصدره وزير المالية
بإضافة لوظيفته . لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم ببطلان جدول الوظائف المشار
إليه بكتاب وزارة المالية وأشعار مجلس النواب بتشريع نص يعالج الفسورة التشريعية في قانون
مجلس شورى الدولة فيما يخص الطعن بطريق إعادة المحاكمة وتحميمهم المصارييف وتعقب
المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية بحق المدعى والمدعى عليهم الأول والثالث والرابعية
بحل المدعى عليه الثاني وبعد أن استمعت لمخلص لائحة وكيل المدعى المقتمة هذا اليوم ودفع
وكميل المدعى، عطهما الحاضرين فك ختمت المرافعة وأصدرت القرار التالي عنا .

三

الى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى بطبع
جدول الوظائف الذي أصدرته وزارة العدلية رقمة قاتلها المرقم (٢٤٧٤٤) (١)
المزدوج ٢٠٠٨/٧/١٥ الموجه للوزارات والدولائر العليا لتبسيط تطبيق قانون تعديل رواتب
موظفي الدولة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ . وحيث ان وكيل المدعى بين صراحة في عريضة دعوه
ان يطعن بالامر الإداري المشار اليه ، لذلك فإن طغه يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية
العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية
العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ لأن هذه المحكمة تختص بالرقابة على دستورية القوانين
والأنظمة النافذة (م ٩٢/ثانياً) من الدستور . كما تخلص في القضية التي تشا عن تطبيق
القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن
السلطنة الاتحادية . وليس من بين هذه الاختصاصات الطعن بعدم دستورية
الأوامر الإدارية وهي قرارات رسم القانون طريق الطعن فيها . كما ان طلب وكيل المدعى باعتبار
مجلس التراب تشرع نص يعالج الفحص التشريعي في قانون
محض ثواب تشرع نص يعالج الطعن بطريقة اعادة المحاكمة بتراول مطلب



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦١ / لعامية / ٢٠١٠

كو ماوري عباد
داد كاري بالام ثيتيطيادي

الانضباط العام فلن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بهذا الطلب لأنه خارج تطبيقها
لتختص بتنقيمه رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزارة المختصة . لكن هذه الأسباب تكون دعوى المدعى لا تستند إلى سبب من الفقون
وتكون للأسباب المبردة ولهمة الرد ، عليه فرق الحكم برد دعوى المدعى وتحميه المصروف
وأتعاب محاماته لوكيل المدعى عليهما الأول والثالث وقرارها عشرة آلاف دينار توزع بينهما
مناصفة وصدر القرار بالاتفاق رقم ٢٢/٢/٢٠١١.

الرئيس
مadiha Al-Sabti

العضو
Farooq Muhammed Salhi

العضو
Ghufran Naser Hussain

العضو
Akram Taher Muhammed

العضو
Akram Ahmed Bayan

العضو
Mohamed Sabiq Al-Naqshbandi

العضو
Ghadeer Saleh Al-Tameemi

العضو
Mihail Shushon Qasim Korkeis

العضو
Hussein Abu Al-Tun